وهو مذكور في باب ما يكره لبسه وليست رطوبة فرج المراة والعلقة بنجس في
الاصح ولا المضغة على الصحيح والمرة نجسة وكذا جرة البعير واما الما الذي يسيل
من فم النايم فقال المتولي ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر وقال غيره ان كان من
اللهوات فطاهر او من المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع اذا طال
نومه فاذا شك فالاصل عدم النجاسة والاحتياط غسله واذا حكم بنجاسته وعمت
بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر انه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول
ونظايره قال القاضي حسين والمتولي والبغوي واخرون لو اكلت بهيمة حبا
ثم القته صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة
ويجب غسل ظاهره لانه وان صار غذا لها فما تغير الى فساد فصار كما لو ابتلع نواة
وان زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين قال المتولي والوسخ المنفصل
من الادمي في حمام وغيره له حكم ميتته وكذا الوسخ المنفصل عن ساير الحيوان
له حكم ميتته وفيما قاله نظر وينبغي ان يكون طاهرا قطعا كالعرق والله اعلم

**فصل** في الما الراكد الراكد قليل وكثير فالكثير قلتان والقليل دونه والقلتان
خمس قرب وفي قدرهما بالارطال اوجه الصحيح المنصوص خمس مائة رطل
بالبغدادي والثاني ستمائة قاله ابو عبد الله الزبيري واختاره القفال
والغزالي والثالث الف رطل قاله ابو زيد والاصح ان هذا التقدير تقريب
فلا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغيير بالقدر المعين
من الاشيا المغيرة والثاني تحديد فيضر اي شي نقص **قلت** الاشهر تفريعا
على التقريب انه يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقيل مائة رطل واذا
وقعت في الما القليل نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به صاحب
الحاوي واخرون انه نجس لتحقق النجاسة ولامام الحرمين فيه احتمال لان
والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته وشككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجس وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا والله اعلم ثم الما القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة
تغير ام لا واما غير المؤثرة كالميتة التي لا نفس لها سايلة والنجاسة التي لا يدركها

طرف



طرف ذبابة ودونغ هر تنجس فيها ثم غابت واحتمل طهارته فلا تنجس على المذهب كما سبق
في الصورة الاولى وستاتي الاخرى ان شا الله تعالى واختار الروياني من اصحابنا
انه لا ينجس الا بالتغير والصحيح المعروف الاول واما الكثير فينجس بالتغير
بالنجاسة بالاجماع سوا قل التغير ام كثر وسوا تغير الطعم او اللون او الرايحة
وكل هذا متفق عليه هنا بخلاف ما تقدم في الطاهر وسوا كانت النجاسة الملاقية فيه
مخالطة او مجاورة وفي المجاورة وجه شاذ انها لا تنجسه اما لو تروح الما بجيفة تقربه
ملقاة على شط النهر فلا ينجس لعدم الملاقاة وان لاقا الكثير النجاسة ولم يتغير
لقلة النجاسة واستهلاكها لم ينجس ويستعمل جميعه على الصحيح وعلى وجه يبقى
قدر النجاسة وان لم تغير لموافقتها الما في الاوصاف قدر بما يخالف كما سبق
في باب الطاهر اما اذا تغير بعضه فالاصح نجاسة جميع الما وهو المذكور في
المهذب وغيره وفي وجه لا ينجس الا المتغير **قلت** الاصح ما قاله القفال
وصاحب التتمة واخرون ان المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقي دون قلتين
فنجس والا فطاهر والله اعلم ثم ان زال تغير المتغير بنجاسة بنفسه طهر على
الصحيح وقال الاصطخري لا يطهر وهو شاذ وان لم توجد رايحة النجاسة لطرح
المسك فيه او طعمها لطرح الخل او لونها الزعفران لم يطهر بالاتفاق وان ذهب
التغير بطرح التراب ففيه قولان اظهرهما لا يطهر للشك في زوال التغير
وان ذهب بالجص والنورة وغيرهما مما لا يغلب وصفه التغيير فهو كالتراب على
الصحيح وقيل كالمسك ثم قال بعضهم الخلاف في مسلة التراب اذا كان التغير
في الرايحة اما تغير اللون فلا يوثر فيه التراب قطعا والاصول المعتمدة ساكتة
عن هذا التفصيل **قلت** بل قد صرح المحاملي والفوراني واخرون بجريان
الخلاف في التغير بالصفات الثلاث وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب
والله اعلم **فرع** النجاسة التي لا يدركها طرف كنقطة خمر وبول يسير
لا تبصر لقلتها وكذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها هل تنجس الما والثوب كالنجاسة
المدركة ام يعفى عنها فيه سبعة طرق احدها يعفى عنها فيهما والثاني لا والثالث
فيهما قولان والرابع ينجس الما وفي الثوب قولان والخامس ينجس الثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)